عنده الا بالنقل ولو منع المالك من نقل متاعه او منعه من دخول
داره كان غاصبا لها كما ذكره القاضي حسين في كتاب الاجارة
والمتولي في التتمة وقال في تعليقه ولو دفع الى عبد الغير
شيا ليوصله الى بيته بغير اذن مالكه كان غاصبا ذكره في
اخر باب اللقيط ثم طرد ذلك بما اذا استعمله في شغل
وقال البغوي في فتاويه بعدم الضمان ولو زوج القاضي
الجارية المغصوبة لمالكها جاهلا فتلفت عنده فهو كما لو
اودعها عنده فتلفت ولو استولدها فقد الاستيلاد و
بري الغاصب على الاصح وكذا لو قدم الطعام المغصوب
لمالكه فاكله بغير علمه لم يضمن وكذا ان كان جاهلا على
الجديد ولو اتلفه اجنبي بامر بقتل او احراق جاهلا بالغصب فالمذهب القطع باستقرار على المتلف بخلاف
ما اذا دخل المغصوب على مالكه فقتله المالك للدفع عالما
او جاهلا حالم يبرا الغاصب ويلزمه اجرة كل عين لها
لها منفعة يستاجر لها مدة بقلبها عنده كالمسك وماشا
بهم والدور والاراضي اذا عطلها لا تحطيل منفعة بضع
الا اذا فوت منفعة بوطي فيضمن بمهر المثل وكذا اذا حبس
حراني عمل يعمله له او باجره ياخذها الغاصب ضمن اجرة
لان عطله على الاصح ويلزمه مونة رد الكلب المغصوب
لا اجرة منفعه وما صيد به فللغاصب على الصحيح بخلاف
ما اذا غصب طيرا وصاد به فانه يلزمه اجرة مدة تعطيل
ونقص ما فات من القيمة ان نقصت لاسبب استعماله ولا
يضمن الخمر ولآت الملاهي بكسرها سواء كان من احاد الناس
كصبي وعبد وامراه لانه من الضرب لا من باب الولايات
ولو فتح باب الحرز فسرق غيره او دل سارقا او امر
غاصبا ففعل او فتح باب الاسطبل فخرجت الدابه
وضاعت فالحكم كما في الطاير في القفص ولو خرجت

في

في الحال واتلفت زرع رجل قال القفال وابن كج فيمن فتح ان
كان نهارا لم يضمن الفاتح وان كان ليلا ضمن كدابة نفسه
ونقل السبكي في شرحه عن اكثر العراقيين انه لا يضمن اذ
ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن الزرع قال واتفق به البغوي
وهذا اصح الركن الثاني الموجب فيه وهو كل مال محترم
مقسوم ينقسم الى حيوان وغيره والحيوان يضمن عند التلف
والاتلاف باقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل
وفي المتقوم القيمة باقصى قيمه من يوم الغصب الى يوم
التلف والقول في التلف قول الغاصب على الصحيح كما ذكره
الرافعي في شرحه الكبير الركن الثالث الواجب وينقسم
الى المثلي والقيمة قال الرافعي وحد المثل ما يتماثل اجزاوه
في المنفعة والقيمة وحصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه
كالحبوب والادهان والالبان والسمن والخبيز والخل
اذا لم يكن فيه ماء وكذا الدراهم والدنانير الصحاح ولو
غصب مثليا في وقت الرخص ثم صار الى وقت الغلاء و
عكسه فليس له اذا تلف الا المثل ان وجد وان لم توجد
الا باكثر من ثمن المثل فوجهان جزم الشيخ ابو اسحق في
التنبيه بانه يعدل الى القيمة وصححه النووي في تصحيحه واطلق
ذكره السبكي في شرحه والمعتبر في هذه القيمة اقصى القيم من
الغصب الى المطالبة كذا ذكره الامام والرافعي فاذا اخذ
المالك اقصى القيم ثم وجد الغاصب المغصوب وظهر على
المالك دين مستغرق فالغاصب احق بالقيمة التي دفعها
لانها عين ماله يرجع فيها بزياداتها المتصلة دون المنفصلة
والزوايد قبل دفع القيمة مضمونة على الغاصب وبعد
دفع القيمة وجهان اصحهما انه مضمون عليه وكذا جنايته
في اباقه وهو في الرجع اولى من المفلس لان هناك يحتاج
الى اختيار وهنا يجيء دعوى المغصوب ينقض المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)